

خارج الفقہ

٧٩ ١٦-١-٩٥ صورة حج التمتع إجمالاً

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،

طواف النساء فی عمرة التمتع.

- و طواف النساء واجب علی کلّ حاج و معتمر، إلّا فی عمرة التمتع.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ثم يدخل مكة فيطوف و يصلّي ركعتيه، ثم يسعى بين الصفا و المروة و يقصر، ثم إن كانت عمرة التمتع فقد أحل من كل شيء أحرم منه، و يجب عليه بعد ذلك الإتيان بالحجّ، و إن كانت مبتولة، طاف بعد التقصير أو الحلق طواف النساء ليحلن له، و يصلّي ركعتيه.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- «٦» ٨٢ بابٌ وَجُوبُ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ
- ١٨١٧٠ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع - «٢» يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ - هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَالْعُمْرَةُ - الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ - فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَبْتُولَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ - وَ أَنَّ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ - فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «٣».

طواف النساء في عمرة التمتع.

•

- (١) - في نسخة - أحمد بن محمد (هامش المخطوط).
- (٢) - الرجل هنا - علي بن محمد (عليه السلام). (منه. قده).
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٦٣ - ٥٤٥، و الاستبصار ٢ - ٢٤٥ - ١٥٤.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧١ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ **عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ - قَالَ وَلَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٥» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (٤) - الكافي ٤ - ٥٣٨ - ٧.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٢٥٤ - ٨٥٩، و الاستبصار ٢ - ٢٣١ - ٨٠٢.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧٢ - ٣ - «٤» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى - فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمُضِ عَلَي رَاحِلَتِهِ وَ لِيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

- (٤) - الكافي ٤ - ٥٣٧ - ٤.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧٣ - ٤ - «٧» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - ثُمَّ يُحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ.

- (٧) - الكافي ٤ - ٥٣٧ - ٥.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- أقول: المراد بالطواف هنا طواف العمرة و طواف النساء لما مضى «١» و يأتي هنا «٢» و في أحاديث العمرة «٣».

- (١) - مضى في الحديث ١ من هذا الباب.
- (٢) - يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ من هذا الباب.
- (٣) - يأتي في الباب ٩ من أبواب العمرة.

طواف النساء في عمرة التمتع.

- ١٨١٧٤ - ٥ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَسْأَلُ لَهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ - عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ - فَجَاءَ الْجَوَابُ أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا - فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ - فَدَخَلَ بِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ - فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٤٣٩ - ١٥٢٤، باختصار.